

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في طب الأسنان

الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في طب الأسنان (ت.ط.أ.)

1. الضوابط الخاصة بالتكوين في طب الأسنان (ت.ط.أ.)

ت.ط.أ.1	تعريف التكوين
	يعد تكوين دبلوم دكتور في طب الأسنان مسارا للتكوين في التعليم العالي يمتد على مدى ست سنوات، يشمل اثني عشر فصلا، يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات في حقل تخصص طب الأسنان. ويتوج هذا التكوين بدبلوم دكتور في طب الأسنان.

ت.ط.أ.2	تنظيم التكوين
	<p>يمتد التكوين على مدى ست سنوات، ويشمل اثني عشر فصلا، تنظم على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الفصول من الأول إلى السادس تخصص لتدريس الوحدات الأساسية وما قبل السريرية. وتشتمل على تداريب تمهيدية لمزاولة مهنة طب الأسنان، وتضم تداريب تكميلية وتداريب للفتح؛ - الفصول من السابع إلى العاشر تخصص للوحدات السريرية، وتشتمل على تداريب خارجية سريرية تخصصية لنصف الوقت؛ - الفصلان الحادي عشر والثاني عشر يخصصان لتداريب داخلية لكامل الوقت متعددة التخصصات للتعمق وللانغماس المهني، وتشمل دروس مدمجة عند الإقتضاء. <p>تحضر في نهاية الدراسة أطروحة الدكتوراه، وتكون موضوع مناقشة.</p> <p>يتكون كل فصل من ست إلى سبع وحدات بغلاف زمني محدد في 50 ساعة للوحدة على الأقل، ويحدد الغلاف الزمني الإجمالي للفصل في 490 ساعة على الأكثر من التدريس والتقييم.</p> <p>يشتمل التكوين على 80 وحدة على الأقل، بما فيها التداريب، موزعة على ثلاث مجموعات من الوحدات، وذلك على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مجموعة الوحدات الأساسية تعكس الخصائص العلمية التخصصية للتكوين، وتضم 70 وحدة بما فيها الوحدات المخصصة للأنشطة التطبيقية ما قبل السريرية والتداريب الأساسية؛ - مجموعة الوحدات التكميلية تتكون من وحدات وتداريب تكميلية ذات صلة بميدان تخصص التكوين، وتضم ثلاث وحدات؛ - مجموعة الوحدات الأدواتية ووحدات للفتح اللازمة لتقوية مؤهلات مهنية وشخصية، تتكون من وحدات وتداريب للفتح، وتضم أربع وحدات وأدواتية وثلاث وحدات للفتح تختار من بين الاختيارات المدرجة في لائحة يتم إعدادها من طرف الكلية. <p>يحدد الغلاف الزمني الإجمالي للتكوين في 6200 ساعة على الأقل حضوريا من التدريس والتقييم، منها 500 ساعة على الأقل في شكل أنشطة تطبيقية ما قبل سريرية و2900 ساعة على الأقل للتداريب.</p>

ت.ط.أ 3	تجانس التكوين
تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للتكوين متجانسة مع أهداف المعارف والمؤهلات والكفايات المراد تحصيلها.	
ت.ط.أ 4	الجسور
يراعي التكوين مد جسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من هذه المؤسسة الجامعية إلى مؤسسة جامعية أخرى مع ترصيد مكتسباته.	
ت.ط.أ 5	انتماء التكوين
ينتهي التكوين لكلية طب الأسنان، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها. يمكن أن تتبع الوحدات إلى شعبة أو عدة شعب أو عدة مؤسسات للتعليم العالي.	
ت.ط.أ 6	المنسق البيداغوجي والفريق البيداغوجي للتكوين
المنسق البيداغوجي للتكوين هو عميد كلية طب الأسنان. يقوم المنسق البيداغوجي بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للتكوين، ويتتبع سير التكوين والتقييم والمداومات الخاصة بالتكوين بتنسيق مع الشعب التي تتبع لها وحدات التكوين، ويمكن أن يتم ذلك بمساعدة منسقي السنوات. يتكون الفريق البيداغوجي للتكوين من جميع الأساتذة المتدخلين في التكوين.	
ت.ط.أ 7	منسق السنة
يكون منسق السنة أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا مؤهلا. يعينه عميد الكلية من بين منسقي وحدات السنة، وذلك بعد استطلاع رأي رؤساء الشعب المعنية. ويتولى تتبع سير التكوين والتقييم والمداومات الخاصة بفصول السنة، بتنسيق مع منسقي وحدات السنة، ورؤساء الشعب المعنية، وتحت إشراف المنسق البيداغوجي للتكوين.	
ت.ط.أ 8	الملف الوصفي لطلب اعتماد التكوين
يتم إعداد مشروع التكوين من طرف لجنة بيداغوجية تنتمي للكلية وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، باقتراح من طرف مجلس المؤسسة الذي يتبع له التكوين، وبعد المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة، يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد. يقدم طلب اعتماد التكوين طبقا للملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي: - عنوان التكوين: - اسم الكلية التي يتبع لها التكوين: - الآراء المعللة لكل من: - عميد كلية طب الأسنان، بصفته المنسق البيداغوجي للتكوين؛ - رئيس الجامعة؛	

<p>- أهداف التكوين؛</p> <p>- الكفايات المراد تحصيلها ؛</p> <p>- منافذ التكوين؛</p> <p>- شروط الولوج؛</p> <p>- الجسور مع مسالك أخرى؛</p> <p>- الاختيارات المحتملة؛</p> <p>- قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها (أساسية أو تكميلية أو أدواتية أو للتفتح) وغلافها الزمني ؛</p> <p>- الملفات الوصفية لوحدات التكوين ومخطط تدريسها؛</p> <p>- وصف التداريب؛</p> <p>- وصف العمل الشخصي للطالب ؛</p> <p>- أسماء منسقي الوحدات وأسماء المتدخلين في التكوين (الأسماء والإطار والمجال والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدروس والأنشطة المنوطة بهم)؛</p> <p>- التزامات المتدخلين من خارج الكلية؛</p> <p>- الوسائل اللوجيستكية والمادية؛</p> <p>- الشراكة والتعاون.</p> <p>يرفق طلب اعتماد التكوين بورقة تقديمية لعرض شامل للتكوين المتاح بالجامعة (الجدوى والترابط بين وحدات التكوين ومسارات التكوين والجسور بين المسالك).</p>
--

ت.ط.أ 9	مدة اعتماد التكوين
<p>يمنح اعتماد التكوين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ست سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع التكوين للتقييم، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p> <p>يتعين، خلال مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي للتكوين في منتصف فترة الاعتماد.</p> <p>يتعين على الكلية، عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل للتكوين حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة، تتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد التكوين أو بعدم تجديده.</p> <p>يتعين على الكلية، خلال فترة الاعتماد، موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالتكوين المعتمد، قصد إبداء الرأي.</p>	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

1 و ح	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها
	تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين. وتتكون من عنصر واحد إلى ثلاثة عناصر متجانسة، ويمكن أن تدرس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس عنصر من الوحدة وفق الشكل أو الأشكال التالية: - دروس نظرية؛ - أعمال توجيهية ؛ - أشغال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية (ما قبل سريرية أو تدريب). يمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.
2 و ح	عنوان الوحدة
	يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.
3 و ح	الغلاف الزمني للوحدة
	تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني لا يقل عن 50 ساعة من التدريس والتقييم. ويتم التقييم حضوريا.
4 و ح	النشاط التطبيقي ما قبل السريري
	يتخذ النشاط التطبيقي ما قبل السريري شكل محاكاة لتمكين الطالب من تطوير مؤهلات حركية واكتساب المهارات اللازمة لهيئته لتقديم أعمال الرعاية الصحية في مجال التخصص موضوع التداريب السريرية الخاصة بالتكوين.
5 و ح	التداريب
	يشتمل مسار التكوين لزوما على تداريب تمهيدية وتداريب أساسية: 1- التداريب التمهيدية: تمتد على مدى ستة فصول من الفصل الأول إلى السادس، وتضم تداريب تكميلية وتداريب للتفتح: - التداريب التكميلية عبارة عن أنشطة مؤطرة للتكوين ولاكتساب معارف تمهيدية لمزاولة المهنة واكتساب كفايات تكميلية ذات صلة بميدان التخصص، خاصة في الطب الاجتماعي وتقنيات المختبر والمستعجلات؛ - تداريب للتفتح عبارة عن مجموعة من الأنشطة لتمكين الطالب من تقوية كفاياته ومؤهلاته المهنية والشخصية. يختار الطالب تدريباً من بين التداريب المدرجة في قائمة الاختيارات كوحدات للتفتح. 2- التداريب الأساسية: تمتد على مدى ستة فصول من الفصل السابع إلى الفصل الثاني عشر، وتضم تداريب داخلية لكامل الوقت متعددة التخصصات للتعلم والانغماس المهني وتداريب خارجية تخصصية لنصف الوقت.

التدريب الأساسية عبارة عن أنشطة مؤطرة تتعلق بالتكوين وباكساب معارف وعلاج الفم والأسنان ينجزها الطالب في أحد المراكز الاستشفائية الجامعية أو مراكز مرتبطة بشراكة مع هذه الأخيرة لتمكين الطالب من تطبيق معارفه الأساسية وتطوير وتعميق كفاءاته في الميدان الممهن والتشخيص والوقاية وعلاج الأسنان. وتمثل أنشطة سريرية في تخصص جراحة الفم وأمراض اللثة والتعويض الثابت والتعويض المتحرك وطب الأسنان الاحتفاظي وطب أسنان الأطفال و تقويم الأسنان والوجه.

تحدد كفايات التقييم واستيفاء التدريب في الملف الوصفي للتكوين.

وح 6	انتماء الوحدة
تنتمي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن أن تساهم فيها شعبة أو عدة شعب.	

وح 7	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
يكون منسق الوحدة أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا مؤهلا.	
ينتمي منسق الوحدة، بصفته متدخلا في التدريس بالوحدة، إلى الشعبة التي تتبع لها الوحدة. ويعين من طرف عميد الكلية باقتراح من الفريق البيداغوجي للوحدة بعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية.	
يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة بالتنسيق مع كل من الفريق البيداغوجي للوحدة ورئيس الشعبة المعنية والمنسق البيداغوجي للتكوين.	
يتألف الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات.	

وح 8	الملف الوصفي للوحدة
يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد، على الخصوص، ما يلي:	
- عنوان الوحدة؛	
- لغة أو لغات تدريس الوحدة؛	
- اسم المنسق البيداغوجي للوحدة؛	
- الشعبة التي تتبع لها الوحدة؛	
- طبيعة الوحدة (أساسية أو تكميلية أو أدواتية أو للتفتح)؛	
- أهداف التكوين بالوحدة؛	
- عناصر الوحدة، عند الاقتضاء؛	
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛	
- وصف محتوى الوحدة ومخطط مفصل لتدريسها؛	
- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء والإطار والمجال والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدروس أو الأنشطة المنوطة بهم)؛	
- الطرق الديدانكتيكية والوسائل البيداغوجية المطلوبة لتدريس الوحدة؛	
- كفايات تنظيم الأنشطة التطبيقية ما قبل السريرية؛	
- كفايات تنظيم التدريب؛	
- طرق التقييم الملائمة؛	
- طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛	
- كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة.	

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة الدراسة
تستغرق الدراسة لنيل دبلوم دكتور في طب الأسنان ست سنوات، وتضم اثني عشر فصلا.	
ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من التدريس والتقييم دون احتساب مدة التداريب التمهيدية لمزاولة مهنة طب الأسنان. يتعين التسجيل لأول مرة عند بداية كل سنة جامعية، ويجدد التسجيل كل سنة جامعية.	
ن د 3	شروط الولوج
يتم الولوج للسنة الأولى للدراسة في طب الأسنان عن طريق مباراة تفتح في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا في أحد مسالك الشعب العلمية أو دبلوم معترف بمعادلته لها، والمستوفين لمعايير القبول والمتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا وفقا لما هو محدد في الملف الوصفي للتكوين، وذلك في حدود عدد المقاعد المتوفرة.	
ن د 4	أشكال التقييم
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة في شكل: - مراقبة مستمرة تنظم طيلة مدة الفصل في شكل روائز أو اختبارات شفوية أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة؛ - أو امتحان كتابي في نهاية الفصل يكون إما ذي طابع تطبيقي أو سريري وفقا للكيفيات المحددة في الملف الوصفي؛ - أوهما معا. وتتم ملاءمة طرق تقييم المعارف مع طبيعة التكوينات.	
ن د 5	نظام التقييم
تضع كل كلية من كليات طب الأسنان نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يقترح من لدن مجلس المؤسسة ويصادق عليه من قبل مجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

ن د 6	نقطة الوحدة
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات عناصر الوحدة طبقا للكيفيات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	
تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طرق التدريس والغلاف الزمني لمختلف مكونات الوحدة وطبيعة التقييم.	

ن د 7	استيفاء أو اكتساب الوحدة
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو عن طريق المعاوضة :	
✓ يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20 على ألا تقل أي نقطة من نقط عناصر الوحدة عن 7 على 20. غير أنه بالنسبة لعناصر الوحدات الملقنة في شكل أنشطة تطبيقية ما قبل سريرية أو تدريب يجب أن لا تقل النقطة الدنيا فيها عن 10 على 20 :	
✓ يحتفظ الطالب في حالة عدم استيفائه لوحدة ما بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة التي تعادل أو تفوق 10 على 20 للفصل المعني:	
يتم تحصيل الوحدة عن طريق المعاوضة إذا استوفى الطالب السنة التي تتبع لها الوحدة وفقا للضابطة ن.د 11.	

ن د 8	المراقبة الاستدراكية
يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق نفس الكيفيات المحددة في الضابطة ن د 4.	
إن الوحدة التي تم استيفائها يكتسبها الطالب بصفة نهائية، ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة.	
يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.	
في حالة استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية، يذيل كشف النقط بالعبارة التالية : "تم استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية".	

ن د 9	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
تشكل لجنة المداولات الخاصة بالفصل، من عميد الكلية أو ممثله، بصفته رئيسا، ومن المنسق البيداغوجي للتكوين ومن منسق السنة التي يتبع لها الفصل ومنسقي وحدات الفصل، وعند الاقتضاء من ممثلي عناصر الوحدة.	
تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل والذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعاوضة.	
تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر يوقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى عميد الكلية المخول له نشر نتائج المداولات.	
يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.	

ن د 10	لجنة مداولات السنة
تتألف لجنة مداولات السنة من عميد الكلية أو ممثله بصفته رئيسا، ومن المنسق البيداغوجي للتكوين، ومن منسق السنة المعنية، ومنسقي وحدات فصلي السنة، وعند الاقتضاء من ممثلي عناصر الوحدة.	

تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي:

- لائحة الطلبة المستوفين للسنة وكذا الطلبة المسموح لهم بإعادة التسجيل وفق الضابطة ن د 13؛
- التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة.

تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر يوقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى عميد الكلية المخول له نشر نتائج المداولات.

يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

ن د 11	استيفاء السنة
<p>يتم استيفاء السنة ويخول الحق في التسجيل بالسنة الموالية في حالة الإستجابة لما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا كان المعدل العام للنقط المحصل عليه في السنة يساوي أو يفوق 10 على 20؛ - ألا يتجاوز عدد الوحدات غير المستوفاة في السنة وحدتين؛ - ألا تقل نقطتي الوحدتين غير المستوفيتين عن 8 على 20 وألا تقل أي نقطة من نقط عناصر الوحدة عن 7 على 20، يتم تحصيل هذه الوحدات بالمعاوضة؛ - ألا تقل أي نقطة من نقط الوحدات الأساسية الملقنة في شكل أنشطة تطبيقية ما قبل سريرية أو تداريب عن 10 على 20. - أن يستوفي الطالب التداريب التكميلية. <p>يسمح للطلاب بالتسجيل في السنة الموالية في حالة عدم استوفائه لتدريب أساسي واحد أو تدرابين تكميليين على الأكثر، ويتعين عليه استيفاء التدريب الأساسي أو التدرابين التكميليين خلال هذه السنة.</p>	

ن د 12	إعادة التسجيل في وحدة غير مكتسبة
<p>يتم إعادة تسجيل الطالب مرة واحدة في وحدة غير مكتسبة وفقا للكيفيات المحددة في نظام التقييم، ويمكن للطالب، عند الاقتضاء، الاستفادة من ترخيص من لدن عميد الكلية قصد إعادة التسجيل مرة ثانية وأخيرة.</p> <p>يتم تحديد إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المكتسبة في نظام التقييم المنصوص عليه في الضابطة ن د 5.</p>	

ن د 13	إعادة التسجيل في سنة لم يتم استيفاؤها
<p>التسجيل المسبق بالوحدات:</p> <p>يسمح للطلاب في حالة عدم استيفاء سنة ما، بالتسجيل في السنة الموالية بالوحدات التكميلية والوحدات الأدواتية وتلك المخصصة للتفتح، شريطة ترصيد على الأقل 50% من وحدات السنة غير المستوفاة.</p> <p>ترصيد الوحدات المكتسبة :</p> <p>في حالة عدم استيفاء سنة ما، يسمح للطالب بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاحتفاظ بشكل نهائي بالوحدات التكميلية والوحدات الأدواتية ووحدات التفتح المكتسبة؛ - الاحتفاظ للسنة الموالية بالوحدة أو الوحدات الأساسية المكتسبة شريطة أن تكون النقطة المحصل عليها في الوحدة تساوي أو تفوق 12 على 20؛ - الاحتفاظ بشكل نهائي بالتدريب أو التداريب التكميلية المستوفاة. <p>غير أنه على الطالب استيفاء التداريب السريرية الأساسية من جديد.</p>	

ن د 14	الامتحان الوطني للتأهيل
<p>يجتاز الطلبة المستوفون لكل سنوات التكوين بعد تدريب السنة السادسة امتحانا وطنيا للتأهيل يهدف إلى تقييم الكفايات المكتسبة.</p> <p>ينظم هذا الامتحان الوطني للتأهيل من طرف الكلية تحت إشراف لجنة الامتحان تعين من طرف عميد الكلية.</p> <p>يحدد تأليف لجنة الامتحان في الملف الوصفي للتكوين.</p> <p>يمكن إجراء الامتحان الوطني للتأهيل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو عروض أو امتحان كتابي أو امتحان تطبيقي (تحليل أو تبيان أو استكشاف أو تفسير معطيات) أو أية وسيلة أخرى للمراقبة والمحددة من طرف اللجنة تتلاءم مع طبيعة التكوين.</p> <p>ينظم الامتحان الوطني للتأهيل، سنويا، في دورة أساسية ودورتين استدرakitين.</p> <p>يتم استيفاء الامتحان الوطني للتأهيل إذا حصل الطالب على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20.</p> <p>يمكن السماح للطالب الذي لم ينجح في الامتحان الوطني للتأهيل باجتياز امتحان استدرakitي في الدورات الموالية.</p>	

ن د 15	مناقشة أطروحة الدكتوراه في طب الأسنان
<p>يسمح للطلبة الناجحين في الامتحان الوطني للتأهيل بمناقشة أطروحة الدكتوراه أمام لجنة المناقشة.</p> <p>تنجز أعمال الأطروحة تحت إشراف مدير الأطروحة الذي يكون أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا مؤهلا، ويتبع للكلية.</p> <p>يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف عميد الكلية بطلب من مدير الأطروحة.</p> <p>تحدد طبيعة وشكل الأطروحة في الملف الوصفي للتكوين.</p> <p>تكون مناقشة الأطروحة علانية إلا إذا كان موضوعها يكتسي طابعا سريا.</p> <p>تتألف لجنة المناقشة على الأقل من أربعة أعضاء بما فهم مدير الأطروحة، ويتعين أن يكون رئيس لجنة المناقشة أستاذا للتعليم العالي وأن يكون باقي أعضاء اللجنة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة مبرزين أو أساتذة مؤهلين. ويمكن، عند الاقتضاء، دعوة شخصيات من خارج الكلية ذات خبرة في مجال التخصص موضوع الأطروحة.</p> <p>يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها من طرف عميد الكلية باقتراح من مدير الأطروحة.</p> <p>تقوم اللجنة بإنجاز محضر يوقع عليه أعضاؤها، ويوجه إلى عميد الكلية.</p> <p>يمكن للجنة أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقبل الأطروحة بميزة مشرف جدا، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 14 على 20 أو مشرف، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 10 على 20 وتقل عن 14 على 20؛ - أو ترفض الأطروحة، إذا كانت نقطتها تقل عن 10 على 20. تتم الإشارة في المحضر إلى أسباب رفض الأطروحة وكذا توصيات من أجل تصحيحها، وعندئذ تمنح اللجنة للطالب أجلا من أجل إعادة مناقشة الأطروحة، وذلك بعد إدخال التصحيحات. 	

ن د 16	الحصول على دبلوم دكتور في طب الأسنان
	<p>يحصل الطالب على دبلوم دكتور في طب الأسنان باستيفاء الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - استيفاء كل سنوات التكوين؛ - النجاح في الامتحان الوطني للتأهيل؛ - قبول أطروحة الدكتوراه في طب الأسنان.

ن د 17	نقطة وميزات الدبلوم
	<p>تحدد النقطة المحصل عليها لدبلوم دكتور في طب الأسنان باحتساب معدل متوازن للنقط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - معدل النقط المحصل عليه طيلة كل سنوات التكوين: يشكل نسبة 60 % من النقطة؛ - نقطة الامتحان الوطني للتأهيل: تشكل نسبة 25 % من النقطة؛ - نقطة الأطروحة: تشكل نسبة 15 % من النقطة. <p>يسلم دبلوم دكتور في طب الأسنان بإحدى الميزات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - "حسن جدا": إذا كانت نقطة الدبلوم تساوي أو تفوق 16 على 20. - "حسن": إذا كانت نقطة الدبلوم تساوي على الأقل 14 على 20 وتقل عن 16 على 20. - "مستحسن": إذا كانت نقطة الدبلوم تساوي على الأقل 12 على 20 وتقل عن 14 على 20. - "مقبول": إذا كانت نقطة الدبلوم تساوي على الأقل 10 على 20 وتقل عن 12 على 20.